

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5878 - أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال قال رجل فقال ٧
يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين
ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة
الحرام ولا تلبس القفازين